

رئيس الهيئة

قرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٩/٢٢/٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الصفة	رقم القيد	الاسم	م
٢٩٩٠٤١٤٠١٠٢١٧٨	حر	٤٨٩٤٢	عامر عادل عمر على	١
٢٩٩١٢١٦٠١٠٠١٣١	حر	٤٨٩٤٣	عمر مصطفى حسين سيد	٢
٢٩٠١٢٠٨٢١٠٢٨٦٥	حر	٤٨٩٤٤	إيمان توفيق فاروق محمود	٣
٢٨٢١١١٥١٤٠٢٠٩٣	حر	٤٨٩٤٥	أحمد جمال عبد الحليم عبد الواحد	٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

